على المعير دون المستعير سوا كانت العارية صحيحة ام فاسدة فان انفق لم يرجع الا باذن حاكم او اشهاد بنية الرجوع وخرج بمونة مونة رده فهي على المستعير الا ان استعار من مستاجر ورده على المالك فتكون المونة على المالك كما لو رده عليه المستاجر واعلم ان الضمان الواقع في بلاد الارياف وهو ان ياخذ مالك الدابة دراهم من شخص ويدفعها له ليعلفها ويأخذ لبنها باطل واللبن مضمون بالمثل والعلف مضمون بالمثل او القيمة لانهما ماخوذان بالشرا الفاسد والدابة غير مضمونة لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة اى العارية بمعنى المعار بخلافه في الترجمة فان المراد بها ما هو اعم منه ومن العقد لذكره فى المتن فنفى الضمير استخدام مضمونة اى بدلا او ارشا حتى لو اعارها بشرط ان تكون امانة بطلت ولا يتغير الضمان بغير بطلانه بل يضمنها وان لم يفرطها افاده م ر بقيمة يوم اى وقت التلف وان كانت مثلية على المعتمد كالمستام اى الماخوذ للسوم هل يجب الحد فيه ثمن اولا فرده والتشبيه في اصل الضمان والا فالمستام مضمون بأقصى قيمه وان مثليا بخلاف المعار فانه مضمون بقيمة يوم التلف ولو مثليا كما مر والمقبوض بالشرا الفاسد مضمون ضمان المغصوب المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم فالضمان في الثلاثة المذكورة مختلف وتقدم ان العارية غير مضمونة عند ابى حنيفة الا بشرط الضمان وقد وقع ان امام الشافعية استعار دابة من زوجة حنفي فادعت ضياعها فطالبها به الحنفي فقيل له اعمل بمقتضى مذهبك اه قرره شيخنا عطية الا المستعارة استثنا من قوله مضمونة وضمير استعاره للشخص المستعير كان استعار زيد متاعا ليرهنه عند عمرو بدين له عليه فرهنه قيد في عدم الضمان اما قبله بان تلف في يد الراهن قبل قبض المرتهن فهو باق على العارية ولصاحبه الرجوع فيه وتضمن اذا تلف لبقائه على كونه معارا او قوله فلا ضمان اى لا عليه ولا على المستعير لما سبق ونفى ما لو تلف بعد فكاك الرهن باداء الدين او غيره فيفصل فيه ان قبضه المستعير من المرتهن ثم تلف عنده وان لم يقبضه وتلف عند المرتهن فلا ضمان لا على المرتهن لان يده عليه يد امانة ولا على الراهن لانه لم يتلف في يده ولو اتلفه انسان اقيم بدله مقامه ولا فرق في عدم الضمان عليهما هنا وفيما مر

...الدابة في مقابلة الدابة والعلف في مقابلة اللبن

بين ان يكون الرهن صحيحا او فاسدا لانه اذا بطل الخصوص في الثاني وهو التوثقة لم يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن بنا على انه الخ معتمد وح فالاستثنا منقطع او بالنظر للابتدا لانه قبل قبض المرتهن له من يد الراهن عارية فقوله ليس بعارية اي دواما فهو عارية تحولت رهنا اما بنا على الضعيف من انه عارية ابتدا فيضمن وعليه يكون الاستثنا متصلا بل هو ضمان دين اى صادر ذلك الضمان من المعير لكن ضمنه في رقبة المعار اي ذاته لا في ذمته اي جعل الدين مرتبطا برقبة المعار لا بذمته لانه كما يملك ان يلزم ذمته بدين غيره ينبغي ان يملك الزام ذلك عين ماله لان كلا منهما محل تصرفه وبذلك يلغز ويقال لنا دين متعلق بالعين لا بالذمة وح لو مات المعير لم يحل الدين لعدم تعلقه بذمته واذا حل الدين باعه المرتهن بمراجعة مالكه ثم رجع مالكه على المستعير بثمنه والحق لم يسقط الخ هذا جواب عما يقال لم لم يضمنه المستعير الذي هو الراهن وحاصل الجواب انه انما لم يضمنه لان الحق متعلق بذمته ولم يسقط عنه بتلف المعار فلو الزمناه لكان فيه اجحاف به فيشترط الخ تفريع على قوله بل هو ضمان دين الخ اي واذا كان ضمان دين فيشترط الخ كما في بقية افراد ضمان الدين ويحتمل انه تفريع على قوله ليرهنه اى عن دين اي واذا كان ما ذكر فيه رهن عن دين فيشترط الخ كما في بقية افراد الرهن عن الدين والاول اقرب جنس الدين ككونه ذهبا او فضة وقدره كعشرة وصفته كصحة او كسر لم يجز مخالفته فان خالف ولو بان يعين له زيد فرهن من وكيله وعكسه او يعين له ولي محجور فرهن منه بعد كماله صار ضامنا لو ذكر قدرا اى من الدين فرهن بما دونه جاز لان صاحب العين اذا رضى برهنها بالاكثر فبالاقل اولى اما لو ذكر اجلا فرهن باجل اقل فلا يجوز لاختلاف الغرض لان المعير قد يقدر على تخليصه اذا طولب بعد ملة عشرة دون الاقل فلو جوزناه ليبيع ملكه عليه فلا يقدر على تخليصه وكذا الا تصح اي ان ذلك من جملة المستثنى وقوله من المكتري محل ذلك اذا كانت الاجارة صحيحة والا فكل منها ضامن والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسد كحكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما بيناه وله الاذن وهو هنا لم ياذن له في الاعارة لاجنبي اه افاده في شرح المنهج وقوله ونحوه كالموصى له بالمنفعة الخ

عن الاظهر ان يقول واذا بنينا على هذا فلا استثنا اجمعنا باجي

كتب ... انه ... اهل هنا ... بنا ما ... الاستثنا الخ منه ... على اصلا ... م ر

سقوط الى ... في ... خلال ... حكمها ... في خصوص سقوط الضمان ...

Copyright ... University